

وسائل الشيعة

[66] 18 - باب حكم المستحاضة إذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت

(12842) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما (1) تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها، أم لا ؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك، ورواه في (العلل) (2). ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض (3). أقول: هذا يحتمل ارادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكارا لا إخبارا، يعنى كيف تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ؟ بل تقضيها معا، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك، ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتقية، لأن الاستحاضة عند العامة حدث أصغر وإنما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة، ويحتمل كون لفظ ولاء، ممدودا أي متواليا متابعا فيدل على قضاء الصلاة والصوم، وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل.

الباب 18 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 94 /

419. (1) في العلل: كما (هامش المخطوط). (2) علل الشرائع: 293 / 1. (3) مر في الحديث 7

من الباب 41 من أبواب الحيض. (*)